بالكتابى صونا لهاعن التأثر بسلطان زوجها، والطبيعة مهما تخرص المتخرصون، قاضية بقضية القرآن ((الرجال قوامون على النساء)) ومركز الرجل في الزوجية يختلف عن مركز المرأة، فليبق هذا الأصل على الطبيعة، ويطرد المنع والتحريم، وإذا شذ الرجال عن مركزهم الطبيعى بحكم ضعفهم القومى، وألقوا بمقاليدهم بين يدى المرأة وجب منعهم من التزوج بالكتابيات، ووجب على الحكومات التي تدين بالاسلام وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها أن تضع لهؤلاء الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعى بفتنتهم الضالة حداً يردهم عن غيهم حفظاً لمبادىء الدين والقومية في البلاد، وان العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه لألزم وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية أو تحاول أن تقوم به من تحديد سن الزواج للفتاة، وتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم سيراً وراء مدينة الغرب المظلمة، ألا وان انحلال الكثيرة الغالبة ممن يميلون إلى التزوج بالكتابيات للمعانى التي أشرنا إليها لمّما يوجب الوقوف أمام هذه الاباحة التي أصبحت حالتنا لا تتفق والغرض المقصود منها، وهذا معنى تشهد به كليات الدين التي يتجلى بها شدة حرصه على حفظ شخصية الأُمة الإسلامية وعدم انحلالها وفنائها في غيرها.

هذا ما أردنا أن نعلق به على النداء الأول وما اتصل به من أحكام وتشريع.

النداء الثانى:

((يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا ا ان ا شديد العقاب)) .

وكما تضمن النداء الأول تشريعاً كلياً يركز مسئولية الالتزام التعاقدى، لى ما أحله ا للانسان وما حرم عليه من الحيوانات،